

الجهاز الوطني للإيرادات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن العلامة المميزة للسلع الانتقائية

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المادة (١٨) منها، وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، المعدلة بالقرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢، وعلى الأخص المادة (٤٤) منها، وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني الواردة في الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدق عليها بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧، والقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات.

المورد المعتمد: الجهة التي يعتمدها الجهاز لتوريد العلامة المميزة.

النظام الإلكتروني: النظام الإلكتروني المعتمد من الجهاز لأغراض تتبع العلامة المميزة وتحديد منشأها.

مادة (٢)

المورد المعتمد للعلامة المميزة

أ- تورد العلامة المميزة من قبل الموردين المعتمدين من الجهاز.

ب- فيما عدا الموردین المعتمدين، يُحظر إنتاج، أو توريد، أو بيع، أو مقايضة، أو مبادلة العلامة المميزة.

مادة (٣)

شراء العلامة المميزة

- أ- على المسجل قبل طرح سلع انتقائية للاستهلاك في مملكة البحرين تقديم طلب للجهاز بشأن شراء العلامة المميزة على النموذج المعد لذلك.
- ب- يقدم الطلب مشفوعاً بالمتطلبات الآتية:
- ١- بيانات مقدم الطلب بما في ذلك رقم تسجيله لأغراض الضريبة الانتقائية.
 - ٢- نوع السلع الانتقائية التي ستوضع العلامة المميزة عليها.
 - ٣- عدد العلامات المميزة التي يرغب بشرائها.
 - ٤- تحديد موقع وضع العلامة المميزة على السلع الانتقائية.
 - ٥- أي معلومات أو متطلبات يحددها الجهاز.
- ج- يصدر الجهاز قراره بالبت في طلب الشراء ويخطر به مقدم الطلب خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء تلك المدة دون رد بمثابة رفضٍ ضمني له.

مادة (٤)

التظلم من رفض طلب شراء العلامة المميزة

- يجوز لمقدم الطلب التظلم لدى الجهاز من قرار رفض طلبه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه، أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً ضمناً.
- ويجب البت في تظلمه خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذه المدة دون إخطاره بنتيجة التظلم بمثابة رفضٍ ضمني له.

مادة (٥)

حيازة العلامات المميزة

- يجب على أي شخص يحوز علامات مميزة الالتزام بالآتي:
- ١- حفظ العلامات المميزة وتخزينها بشكل آمن قبل وضعها على السلع الانتقائية.
 - ٢- الاحتفاظ بسجلات لجميع العلامات المميزة المستخدمة وغير المستخدمة.

مادة (٦)

وضع وتفعيل العلامة المميزة

- أ- يجب الالتزام بوضع علامة مميزة على السلع الانتقائية بالكيفية التي يحددها الجهاز وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في مملكة البحرين.
- ب- يوفر الجهاز للمسجلين الوسائل اللازمة للتحقق من تفعيل العلامة المميزة.
- ج- توضع العلامة المميزة على السلع الانتقائية المراد طرحها للاستهلاك في مملكة البحرين، وذلك قبل دخولها من أحد منافذ المملكة، كما يجوز أن توضع في أحد المستودعات الضريبية المرخصة ما عدا المناطق والأسواق الحرة المرخصة كمستودعات ضريبية، أو في أي مواقع أخرى يحددها الجهاز.
- د- تتولى شئون الجمارك مسؤولية التحقق من صلاحية وتفعيل العلامة المميزة الموضوعه على السلع الانتقائية عند دخولها لمملكة البحرين.
- هـ- لا يجوز إزالة العلامة المميزة المفعلة الموضوعه على السلع الانتقائية.
- و- يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة السلع الانتقائية المعفاة من الضريبة وفقاً للقانون.

مادة (٧)

إبطال العلامة المميزة وإلغاء تفعيلها

- أ- تُبطل العلامة المميزة في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا تم الحصول عليها بطريقة مخالفة لأحكام هذا القرار.
- ٢- إذا لم يتم وضعها على السلع الانتقائية أو تفعيلها في غضون (١٢) شهراً من تاريخ شرائها.
- ٣- أي حالة أخرى يحددها الجهاز.
- ب- تحظر حيازة العلامات المميزة التي تم إبطالها، ويجب إتلافها من قبل الشخص المسؤول عن وضعها أو من ينيبه، أو من كانت في حيازته.
- ج- يُلغى تفعيل العلامات المميزة في الحالات الآتية:
- ١- الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ٢- عند حدوث خطأ في عملية تفعيل العلامات المميزة.
- ٣- إذا كانت السلع الانتقائية التي تم وضع العلامات المميزة عليها تم تصديرها خارج مملكة البحرين.
- ٤- عند إتلاف السلع الانتقائية قبل طرحها للاستهلاك في مملكة البحرين.
- ٥- أي حالة أخرى يحددها الجهاز.

د- باستثناء ما ورد في البند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب على الشخص المسؤول عن وضع العلامات المميزة أن يطلب إبطالها أو إلغاء تفعيلها في أي من الحالات الواردة في الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة.

ه- يتم إلغاء تفعيل العلامة المميزة أو إبطالها بعد الحصول على موافقة الجهاز.

مادة (٨)

استحقاق الضريبة

مع مراعاة حالات الإعفاء من الضريبة الانتقائية الواردة في القانون واللائحة، تعتبر سلعة غير مسدد عنها الضريبة كل سلعة انتقائية يتم استيرادها، أو حيازتها، أو تداولها، أو توريدها، أو بيعها دون وضع علامة مميزة صالحة ومفعلة عليها بعد التواريخ التي يتم تحديدها من قبل الجهاز، وذلك كله ما لم يثبت العكس.

مادة (٩)

النفاذ

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات

رنا إبراهيم فقيهي

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٢م